The Jurisprudential Interpretation of Imam Al-Baghawi (d. 516 AH) Surat Al-Noor as a Model: A descriptive analytical study

Dr. Saeed Alkatere [(1)*]

Received: 05/07/2022 Accepted: 27/09/2022 published: 03/12/2023

Abstract

The research aims to highlight the significance of Islamic jurisprudence and the necessity of its consideration by those engaged in the fields of Quranic interpretation and Quranic sciences. Islamic jurisprudence serves as the foundation of worship to Allah, the Almighty. Additionally, the research aims to present the fiqh rulings in an easy and accessible manner, discussing them through the opinions of jurists while weighing and prioritizing them to ensure maximum benefit. The research adopts a descriptive-analytical approach, relying on description, analysis, and classification to reach general results and rulings. One of the key findings of the researcher is that despite Al-Baghawi's association with the Shafi'i school, his interpretation is considered an important juridical reference for the jurisprudence of the Companions and the Successors (may Allah be pleased with them). It is also significant in the Hanafi school, as many of the jurisprudential issues in his interpretation draw from the statements of the Companions and the Successors, as well as the school of opinion. Fiqh-based interpretation is categorized as interpretation by opinion because it is a form of independent legal reasoning within Islamic jurisprudence. Its aim is to comprehend the texts, understand their implications for rulings, and apply them within the framework of rules and principles considered by the jurist.

Keywords: Al-Baghawi, jurisprudence, Surat Al-Nur, marriage.

التفسيرُ الفقهيُّ عندَ الإمامِ البغوي (ت: ٥١٦هـ) سورةُ النُّور أنموذجًا: دراسةٌ وَصفيَّةٌ تحليليَّة

د. سعيد الكثيري[(١)]

ملخص

يهدف البحث إلى بيان أهمية الفقه الإسلامي، وضرورة الاعتناء به من قبل المشتغلين بالتفسير وعلوم القرآن؛ إذ هو أساس عبادة الله ﷻ، كما يهدف إلى عرض الأحكام الفقهية بأسلوب سهل وميسر، ومناقشتها من خلال أقوال الفقهاء مع الترجيح بينها حتى تعم الفائدة، ويتبنى البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ يعتمد على الوصف والتحليل والتصنيف؛ بغرض الوصول الى نتائج وأحكام عامة.

(1) Assistant Professor - Sultan Sharif Ali Islamic University - Faculty of Fundamentals of Religion, Brunei - Dar es Salaam.

* ***Corresponding Author:*** saeedalkatere000@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.278

ومن أبرز ما توصل الباحث إليه من النتائج أنه وعلى الرغم من شافعية البغوي إلا أن تفسيره يُعَد مرجعًا فقهيًا مهما لفقه الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفقه الحنفية كذلك؛ إذ استحوذت كثيرٌ من مسائل تفسيره الفقهية على أقوال الصحابة والتابعين، ومدرسة الرأي، كما أن التفسير الفقهي يُعَد من التفسير بالرأي؛ لأنه لونٌ من ألوان الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يهدف إلى تفهُّم النصوص، ومعرفة دلالتها على الأحكام وفق قواعد وضوابط يراعيها المجتهد.
الكلمات المفتاحية: البغوي، الفقه، سورة النور، النكاح.

المقدمة:

لم يكن علم التفسير سَهلًا، بل احتاج إلى أعلام أثبات، ورجال سهروا الليالي، وقطعوا الفيافي؛ بُغية كشف معانيه، والبحث عن أسراره، وكان مِمن مَنّ الله عليهم بذلك الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، صاحب التفسير العظيم المسمى (معالم التنزيل).

وقد كانت له طريقته الخاصة في التفسير، حيث عالج كثيرًا من أحكام الفقه من خلال تفسيره، وذلك بذكر المسائل والأحكام في آيات الأحكام، فيسرد العديد من المسائل والفروع الفقهية، ويذكر أقوال أهل العلم فيها، مع بيان ومناقشة ما استدلوا به، وإيضاح أصح الأقوال عندهم في أغلب الأحوال، فكان تفسيرًا مليئًا بالمسائل والأحكام الفقهية.

ولما رأى الباحث ذلك في تفسيره؛ وقع الاختيار على هذا النوع من التفسير، ودراسة الأحكام الفقهية التي وردت فيه، وقد شاء العليم الحكيم أن يكون موضوع بحثي: **((التفسيرُ الفقهيُّ عند الإمام البغوي (ت:٥١٦هـ) سورة النور أنموذجًا (دراسة وصفية تحليلية)))**.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١. ارتباط علم التفسير بعلم الفقه؛ لأن الفقه يعدُ أصلًا من أصول التفسير.
٢. تأصيل المسائل الفقهية وضبطها من كتب الفقه، لاسيما وأن لآراء المفسرين تأثير كبير في اختلاف الفقهاء.
٣. قيمة الاستنباط للأحكام الفقهية هو ثمرة من ثمرات التفسير التي لابد للمفسر الإلمام بها.

كما تتبين **أسباب اختياره** من خلال النقاط الآتية:

١- أهمية الموضوع السابق بيانها.
٢- ضرورة دراسة التفاسير المهتمة بالفقه؛ ذلك لأن الفقه الإسلامي هو أساس عبادة الله، والحاجة إليه ضرورية.
٣- رغبة الباحث في إبراز التفسير الفقهي عند الإمام البغوي؛ لما كان يتمتع به من ملَكة علمية قوية في المسائل الفقهية.

أهداف البحث:

١. دراسة حياة الإمام البغوي، والتعريف بتفسيره، ومكانته العلمية.

٢. بيان أهمية الفقه الإسلامي، وضرورة الاعتناء به من قبل المشتغلين بالتفسير وعلوم القرآن؛ إذ هو أساس عبادة الله ﷻ.
٣. عرض الأحكام الفقهية بأسلوب سهل وميسر، ومناقشتها من خلال أقوال الفقهاء مع الترجيح بينها حتى تعم الفائدة.
٤. الإسهام والمساهمة في بيان تفسير كتاب الله، وإثراء المكتبة الإسلامية؛ طلبًا للأجر والثواب.
٥. استنتاج القيمة العلمية الفقهية لتفسير البغوي.

حدود البحث:

سيكون عمل الباحث في بحثه –بإذن الله تعالى– في تفسير الإمام البغوي المسمى: (معالم التنزيل)، وذلك بنماذج من سورة النور.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في دراسة هذا الموضوع **(المنهج الوَصفي التحليلي)**، الذي يعتمد على الوصف والتحليل والتصنيف؛ بغرض الوصول إلى نتائج وأحكام عامة، وتتمثل أهم خطواته في الآتي:

١- جمع المعلومات التي تدور حول التفسير الفقهي، ومسائله.
٢- الوقوف على آيات الأحكام في تفسير الإمام البغوي، ومناقشتها في ضوء آراء الفقهاء، والمذاهب الفقهية.
٣- ذكر ما أورده الإمام البغوي من أحكام فقهية، ومن ثَم تبيين محل الخلاف عند الحاجة، مع بيان الراجح منها.
٤- إيراد الأدلة الموافقة والمخالفة للإمام البغوي فيما ذهب إليه من أحكام.
٥- اقتصار الباحث على الآيات التي وردت فيها أحكام فقهية.

الدراسات السابقة:

بحسب اطِّلاع وعلم الباحث لم يجد من كَتَب في التفسير الفقهي للإمام البغوي في تفسيره لكن هناك من كتب عن الإمام البغوي ولكن ليس عن تفسيره الفقهي، مثل:

١. منهج الإمام البغوي في عرض القراءات، وأثر ذلك في تفسيره[١].
٢. البغوي، ومنهجه في التفسير[٢].
٣. القراءات القرآنية في تفسير البغوي جمعاً، ودراسة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء[٣].

ومنهم من كَتَب في التفسير الفقهي لكن لغير البغوي، مثل:

١. الاتجاه الفقهي في تفسير القرآن الكريم، لمكي بن أبي طالب القيسي[٤].
٢. الاتجاه الفقهي، لابن خزيمة في صحيحه (فقه العبادات)[٥]، وغيرها من الرسائل التي لا يتسع المجال لذكرها.

خطة البحث:

يتكون البحث من **مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:**

المبحث الأول: التفسير الفقهي مفهومه ونشأته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التفسير الفقهي.

المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام البغوي، ومنهجه الفقهي في تفسيره (معالم التنزيل)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البغوي.

المطلب الثاني: منهج البغوي الفقهي في تفسيره.

المبحث الثالث: نماذج من التفسير الفقهي في سورة النور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من أحكام النكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: حكم الزواج من الزانية.

المسألة الثانية: حكم النكاح، وشروطه.

المطلب الثاني: نماذج من أحكام الاستئذان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستئذان.

المسألة الثانية: حكم دخول البيوت غير المسكونة.

المسألة الثالثة: أوقات الاستئذان.

الخاتمة: وفيها النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول:
التفسير الفقهي مفهومه ونشأته.

المطلب الأول: مفهوم التفسير الفقهي.

يعرف التفسير الفقهي بطرَفيه: (التفسير)، و(الفقهي)؛ وذلك باعتباره مركبًا إضافيًا، كما يأتي:

أولاً: أ- التفسير، لغة:

إن المُتَتَبع لهذه اللفظة يجدها تدور على معنى الكشف والبيان، وذلك في المحسوسات والأعيان، أو المعاني، فيقال: فسَّر الكلام بمعنى كشف وأبان وأظهر معناه[٦]، فهو إخراج الشيء من مقام الخَفاء إلى مقام التَّجلي[٧]، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾[الأحزاب: ٣٣]، واختُلِف في مادة اشتقاقه على أقوال:

الأول: أنه تفعيل من الفَسَر، الذي هو البيان وكشف المُغطى[٨].

الثاني: مأخوذ من التَّفْسِرة: وهو نظر الطبيب في بول المريض لمعرفة عِلتَه[٩]، فكذلك المُفسر ينظر في الآية لاستخراج

حُكمها ومعناها.

الثالث: مأخوذ من قول العرب: فسَرَت الفرَس، فسَرته أي: أجريتُه وأعديتُه إذا كان به حصْر ليستطلِق ما في بطنه[١٠]، بمعنى أن مفسر كتاب الله يجري أفكاره واجتهاداته في ميادين المعاني ليحل إشكال الآية، أو دفع توهمها، واضطرابها.

ب- **اصطلاحًا:** كثُرت تعاريف أهل العلم للتفسير، وتنوعت فيه الأقوال منها:

١. "علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[١١].
٢. "علم يُعرَف به فهم كتاب الله سبحانه المنزل على نبيه محمد، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه"[١٢].
٣. "علم يُبحث عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله، وسنده، وأدائه، وألفاظه، ومعانيه المتعلقة بالألفاظ، والمتعلقة بالأحكام"[١٣]. وهذا هو الراجح في نظر الباحث؛ لأنه تعريف شامل وكامل لموضوعات التفسير المتعلقة به، ومانع من دخول غيره من العلوم فيه.

ثانيًا: أ- الفِقه، لغة:

الفَهم والعلم بالشيء، تقول منه: فِقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقَه ولا ينقَه، وأفقهتُك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيهٌ، وفاقَهْتُه، إذا باحَثْتُه في العلم"[١٤].

ب- **اصطلاحًا:**

"**العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكتسبة من أدلتِها التفصيليَّة**"[١٥]. كما يمكن أن يُعرَّف التفسير الفقهي باعتباره علَمًا على هذا الفن، بما يأتي:

١. "**ما ورد فيه ـ أي: القرآن ـ من الأوامر والنواهي، والمسائل الفقهية**"[١٦].
٢. "**هو التفسير الذي يُولي موضوع الأحكام الفقهي عِناية خاصة**"[١٧].

ومن خلال نقاط وعناصر التعريفَين السابقَين يتسنى للباحث تعريف التفسير الفقهي بـ: **(هو التفسير الذي يُعنَى فيه بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها)**، وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة، والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويلزم بالاعتناء به أكثر[١٨].

المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي.

نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام؛ لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، ومن الأحكام التي صدرت من الرسول كفتوى في واقعة، أو قضاء في خصومة، أو جوابًا عن سؤال.

وعليه فإن التفسير الفقهي بَدَت ملامحه في عصر الصحابة حينما كانت آراؤهم تختلف في استنباط الأحكام من الآية،

ثم اتسع هذا النوع من التفسير في عهد التابعين؛ تبعًا للحوادث التي جدَّت بعد عهد الصحابة، والمشكلات التي كانوا يُواجهونها، فأخذ كل مجتهد ينظر إلى هذه الحوادث على ضوء الكتاب والسنة، وغيرها من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدِح في ذهنه، ويعتقد أنه الحق؛ فكان نتيجة ذلك أن قامت مدارس فقهية متنوعة كان من أهمها:

١- مدرسة الإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ).
٢- مدرسة الإمام مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ).
٣- مدرسة الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ).
٤- مدرسة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- (ت:٢٤١هـ).
٥- مدرسة سفيان الثوري (ت:١٦١هـ).
٦- مدرسة داود الظاهري (ت:٢٧٠هـ).
٧- الشيعة الزيدية.
٨- مدارس الشيعة الإمامية.
٩- الإباضية[١٩].

المبحث الثاني:
التعريف بالإمام البغوي، ومنهجه الفقهي في تفسيره (معالم التنزيل).

المطلب الأول: ترجمة الإمام البغوي.

اسمه: أجمعت كتب التراجم، والطبقات أن اسمه: الحسين بن مسعود بن محمد، ولم تزِد على ذلك[٢٠]، ومما لفتَ نظر الباحث تجاهل من كان على عهد قريب من وفاة البغوي عن ترجمته[٢١]. ولعل أقدم من ترجم له، هو: ياقوت الحموي (ت:٦٢٦هـ)[٢٢].

نسبه: ينسَب البَغَوي إلى منطقة تسمى: (بَغْ)، أو (بَغْشُور)[٢٣]. ويتضح للباحث من نسبه أنه ينتسب إلى أسرة فارسية الأصل، ولا غَرْوَ في ذلك فقد برع في لغة قومه وصنف كتابَين باللغة الفارسية[٢٤].

كُنيته: أبو محمد، وهي الكنية التي اشتهر بها، وذكرها أكثر من ترجم له[٢٥].

ألقابه: تعددت ألقاب البغوي التي ميزته عن غيره من البغويين، وهي كثيرة جدًا، وأبرزها:

مُحيي السُّنة[٢٦]: وهو اللقب المميز له عن غيره، وذُكِر سبب هذا اللقب أنه لما جمع كتابه المُسمى بـ: **(شرح السنة)** رأى النبي في المنام، فقال له: **((أحياك الله كما أحيَيْت سُنتي))**[٢٧].

مولده، ووفاته[٢٨]: اختلفت المصادر في تحديد تاريخ مولد ووفاة وعُمر الإمام البغوي، وفي حين لم تُشِر معظم التراجم إلى تاريخ ولادته، فقد صرَّح ياقوت بأن ميلاده في جمادى الأولى ٤٣٣هـ[٢٩]، وقيل أنه وُلد في: ٤٣٦هـ[٣٠].

ولم يختلف الحال بالنسبة لتاريخ وفاته، فيرى ياقوت أنه في: ٥١٦هـ، وعليه أكثر التراجم[٣١]، وقيل: ٥١٥هـ[٣٢]، وأمام هذه الاختلافات يترجَّح للباحث أن ميلاده في:٤٣٣هـ، وأن وفاته في:٥١٦هـ؛ وذلك لاختيار أكثر التراجم وأقدمها له؛

إضافة لصراحة هذ القول ووضوح عبارته[٣٣].

المطلب الثاني: منهج البغوي الفقهي في تفسيره[٣٤].

اهتم الإمام البغوي بالأحكام الفقهية خلال تفسيره اهتمامًا فاق اهتمامه بمسائل وقضايا العلوم الأخرى؛ ولعل ذلك يرجع إلى شَغَفه، وعنايته بالفقه فهو من أبرز فقهاء الشافعية في عصره، ومن مظاهر اهتمامه بإبراز ملَكته الفقهية ما يأتي:

أولًا: ترجمتُه بعضَ الفصول بعناوين فقهية:

حيث عقد فصولًا طويلة وقصيرة القدر لأحكام فقهية ذكر فيها مجموعة من الأحاديث، ثم أخذ يشرحها ويبين تفاصيل هذا الحكم المترجَم له، فمن ذلك:

أ- **من الفصول الطويلة:** ما تكلم به عن أحكام الميراث حيث ترجم له بقوله: "**(بيان من يرث من الأقارب. وكيفية توريث الورثة)**، فنقول: إذا مات ميت وله مال فيبدأ بتجهيزه ثم بقضاء ديونه ثم بإنفاذ وصاياه فما فضل يقسم بين الورثة على ثلاثة أقسام منهم، من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بهما جميعًا، فمن يرث بالنكاح لا يرث إلا بالفرض، ومن يرث بالولاء لا يرث إلا بالتعصيب، وأما من يرث بالقرابة فمنهم من يرث بالفرض كالبنات، والأخوات، والأمهات، والجدات، وأولاد الأم، ..."[٣٥].

حيث أفرد لهذا الفصل ما يربوا على (٨) ثمان صفحات فصَّل فيها القول، وأبان الأحكام، وحالات الإرث، كما تطرق إلى مبحث الوصية ضمن كلامه على أحكام الميراث.

ب- **من الفصول قصيرة**، ما تكلم به عن أحكام الدَّين فترجم له بقوله: **(في الدَّين وحُسن قضائه وتشديد أمْره)**، وهو فصل قصير القدر، لم يسهب في شرحه، فذكر في هذ الفصل أربعة أحاديث تتضمن أهمية قضاء الدين، وجواز الإحالة على الدَّين، ولم يشرح هذه الأحاديث[٣٦]، منها حديث: عن أبي هريرة: أن رسول الله قال: **((نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَيْنه حتى يُقضى عنه))**[٣٧].

ثانيًا: نسبته الأقوال على وجه التفصيل:

لا يكاد البغوي يمر على آية فيها حكم فقهي إلا وعرَّج عليه، وأبان مذاهب الفقهاء فيه على اختلاف في ذلك القدر الذي يوليه البغوي لهذه الأحكام، فكان غالب صنيع البغوي هو التفصيل في نسبة الأقوال وذكر قائليها، لا الإجمال، ومثال ذلك في مسألة ما الأفضل في الحج هل التمتع أم الإفراد أم القِران؟، فقال: "واختلفوا في الأفضل من هذه الوجوه فذهب جماعة إلى أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك والشافعي،...، وذهب قوم إلى أن القرآن أفضل، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي[٣٨]، ... ، وذهب قوم إلى أن التمتع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"[٣٩].

فقد ذكر ما قاله الفقهاء الأربعة مع أقوال جملة من السلف الصالح، وقد قَلَّ نقله عن مذهب الإمام أحمد وعد الباحث ذلك في موضعين فقط[٤٠]، أما روايته عنه في الحديث فكثيرة جدًا، وفي مقابل هذا التفصيل كان يجمل في بعض الأحيان

ذِكْر من قال بهذا الرأي أو ذاك، كمثل حديثه عن توبة القاذف لم يُصرِّح في نسبة الأقوال، وإنما قال: "ذهب قوم ...، وذهب قوم"(٤١).

ثالثًا: تلخيصُه عرض أحكام أبواب الفقه:

لخص البغوي أبواب الفقه بعبارة وجيزة شاملة، ومُحكمة تنمو عن استيعاب تام ومعرفة عميقة، أشبه ذلك بالمتون الفقهية المختصرة، والتي تمتاز برؤوس الكلمات فقط لكنها تحمل في طياتها شروحًا كثيرة، ومعانٍ جمة. ومن ذلك تلخيصه أركان الحج والعمرة، بقوله: "وأركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو التقصير، وللحج تحللان، وأسباب التحلل ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الزيارة، والحلق، فإذا وجد شيئان من هذه الأشياء الثلاثة حصل التحلل الأول، وبالثلاث حصل التحلل الثاني، وبعد التحلل الأول يستبيح جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وبعد الثاني يستبيح الكل، وأركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق"(٤٢).

رابعًا: إضافته قولًا جديدًا في بعض المسائل:

وإن كثُرَت الأقوال فيه فلا يمنعه ذلك من الإدلاء بدَلوه لما يره أصلح بمعنى الآية من الجانب الفقهي، واللغوي. ومن ذلك ما ذكره من اختلف العلماء في صفة الفقير، والمسكين، فذكر أن الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، أو الفقير المحتاج الزَمِن، والمسكين الصحيح المحتاج، أو الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل الكتاب، وذكر الشافعي أن الفقير من لا مال له، ولا حِرفة تقع منه موقعًا زمنًا كان أو غير زمن، والمسكين من كان له مال، أو حرفة ولا يغنيه، سائلًا كان، أو غير سائل، فالمسكين عنده أحسن حالًا من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾[الكهف: ٧٩] أثبت لهم مُلكًا مع اسم المسكنة، وعند أصحاب الرأي الفقير أحسن حالًا من المسكين، أو الفقراء هم المهاجرون، والمساكين من لم يهاجر من المسلمين، ثم ضاف قولًا جديدًا بقوله: "وفي الجملة الفقر والمسكنة عبارة عن الحاجة وضعف الحال، فالفقير المحتاج الذي كسرت الحاجة فقار ظهره، والمسكين الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب القوت"(٤٣).

فمع كثرة الأقوال زاد البغوي قولًا مما يميزه عن غيره، وقد اختلف هذا القول شيئًا يسيرًا عما سبقه لكنه ارتضاه وجعله الأنسب بتعريف كلمتي: الفقير والمسكين، وهو قريب من قول الشافعي لكنه يُعد إضافة فقهية جديدة ينفرد بها كمجتهد في الفقه، وهذا بخلاف ما يراه الجمهور بأن المسكين أشد فقرًا من الفقير كما ذكر ذلك الطاهر بن عاشور (ت:١٢٩٦هـ)، ثم رجح بأن الأظهر في تحقيق وصف الفقير والمسكين أنه مَوكول إلى العُرف(٤٤).

المبحث الثالث:
نماذج من التفسير الفقهي في سورة النور.

المطلب الأول: نماذج من أحكام النكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الزواج من الزانية.

الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

التفسير الفقهي للآية:

قال البغوي: "واختلف العلماء في معنى الآية وحكمها"(٤٥)، ثم ذكر حديث مرثَد في تحريم ذلك، وهو أنه: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بغي يقال لها عِناق، وكانت صديقة له في الجاهلية، فلما أتى مكة دعته عناق إلى نفسها، فقال مرثد: إن الله حرم الزنا، قالت: فانكحني، فقال: حتى أسأل رسول الله، قال: فأتيت النبي فقلت: يا رسول الله أنكِح عِناقًا؟ فأمسك رسول الله فلم يَرد شيئا، فنزلت: **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾**، فدعاني النبي فقرأها علي، وقال لي: **((لا تنكِحها))**(٤٦)، ثم عقَّب بقوله: "فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصًا في حق أولئك دون سائر الناس"(٤٧)، وعقَّب بأن حكم الآية منسوخ بقوله: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾**[النور: ٣٢]، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وأيَّد ذلك بحديث جابر أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ قال: **((طلقها))**، قال: فإني أحبها وهي جميلة، قال: **((استمتِع بها))**، وفي رواية غيره **((فأمسكها إذًا))**(٤٨)، وروي أن عمر بن الخطاب ضرب رجلًا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام(٤٩)، فكأنه رجح القول بالجواز لكنه لم يُصرِّح بذلك.

الشرح:

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على قولين:

الأول: حرمة الزواج بالزانية، وهو منقول عن البراء وعائشة وابن مسعود(٥٠).

الثاني: جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وهو مذهب الجمهور، وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين(٥١).

ففي الآية تحريم نكاح الزانية، سيما إذا كانت مُصِرة على الزنا؛ وذلك لأنها فاجرة؛ ولأنها تستحق الحد الذي هو العقوبة المشروعة، فلا يتزوجها لئلا تدخل عليه أولادًا من غيره؛ لأنها إذا زنت وحملت من غيره نسبت الأولاد الذين هم من الزنا إليه، فيترتب على ذلك مفاسد، فلا يجوز أن يتزوجها إلا بعد توبتها.

ولكن بعدما تقام عليها الحدود، فإذا زنت واعترفت وهي بكر وجلدت مائة جلدة، وغربت، وظهرت منها التوبة والندم، وعرف بذلك أنها صادقة في توبتها، وانقضت عدتها من ذلك الحمل، أو من ذلك الزنا، ففي هذه الحال يحل أن يتزوجها؛

لأنها أصبحت عفيفة، وأما قبل ذلك فلا يجوز. وأما ابن العربي (ت:٥٤٣) فيرى أن الآية مشكِلة قديمًا وحديثًا، وأن من قال: إن الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ لأنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه فيرى أن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين[٥٢].

وقد توسَّع الشيخ علي السايس كثيرًا في كتابه: (تفسير آيات الحكام) في نحو سبع صفحات رجَّح وانتصر فيه لقول الجمهور، ونقل الإجماع عن فقهاء الأمصار في جواز أن يتزوج الزاني بالعفيفة، وأن تتزوج الزانية بالعفيف، وأن آية **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[سورة النور:٣٢]، ومن جملة ما استدل به الجمهور حديث عمر بن الخطاب، وحديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة، وأراد أن يتزوجها فقال: **((أوله سِفاح وآخره نِكاح، والحرام لا يُحرّم الحلال))**[٥٣]، وكذا حديث المرأة التي لا ترد يد لامس؛ فيكون فيه حُجة على جواز نكاح الزانية، وعلى أنّ الزوجة إذا زنت لا ينفسخ نكاحها[٥٤]، ففي ترجيح السايس الكفاية.

المسألة الثانية: حكم النكاح، وشروطه.

الآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة النور:٣٢].

التفسير الفقهي للآية:

قال البغوي: "ومعنى الآية: زوِّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، والصالحين من عبادكم وإمائكم، وهذا الأمر أمر ندب واستحباب فيستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد أُهبة النكاح[٥٥] أن يتزوج، وإن لم يجد أُهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم؛ لما أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي... عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصَن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))**[٥٦]...، أما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي –رحمه الله–، وعند أصحاب الرأي النكاح أفضل، قال الشافعي: وقد ذكر الله تعالى عبدًا كرَّمه فقال: **﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**[سورة آل عمران:٣٩]، والحصُور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليه.

وذكر القواعد من النساء ولم يَندُبهن إلى النكاح في الآية دليل على أن تزويج النساء الأيامى إلى الأولياء؛ لأن الله تعالى خاطبهم به، كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات؛ لقوله تعالى: **﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾**[سورة النور:٣٢]، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وجوَّز أصحاب الرأي للمرأة الحرة تزويج نفسها، وقال مالك: إن كانت المرأة دنيئة جاز لها تزويج نفسها، وإن كانت شريفة فلا، والدليل على أن الولي شرط من جهة الأخبار ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي... أبي موسى عن النبي قال: **((لا نِكاحَ إلا بِوَلي))**[٥٧].

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب... عن عروة عن عائشة عن النبي أنه قال: **((أيُّما امرأةٍ نكحَت نفسَها بغير إذن وليها فنكاحُها باطل- ثلاثًا- فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))**[٥٨].

الشرح:

في تفسير هذه الآية كشف البغوي عن **حكم الزواج** وهو في حق من وجد مُؤنة الزواج، وكانت نفسه تتوق إلى الوَطء، ولا يخشى الوقوع في المحرم، استُحِب له النكاح[٥٩]؛ لقوله: **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...))**[٦٠]، فإن كان يتحقق الوقوع في المحظور، فيفترض عليه النكاح؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، أما إن وجد الأهبة، وكان به مرض كهرم ونحوه، فإن من الفقهاء من كره له النكاح، ومنهم من قال بحرمته لإضراره بالمرأة، وأما إن كان لا تتوق نفسه للوطء منهم من يرى أن النكاح أفضل، ومنهم من يرى أن التخلي للعبادة أفضل[٦١]، وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في أول كتاب النكاح.

كما كشف البغوي عن **شرط الولي في النكاح**، واختلاف الفقهاء فيمن يتولى عقد النكاح؟، فذهب الجمهور . وهم المالكية والشافعية والحنابلة[٦٢] إلى اشتراط الذكورة في الولي، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها بكرًا كانت أو ثيبًا، شريفة أو دنيئة، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة فإن فعلت لم يصح النكاح لقوله: **((لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل))**، وقوله: **((أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))**.

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد . وهذا ظاهر الرواية عن أبي يوسف . يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها ونفس غيرها، وأن توكل في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[سورة البقرة: ٢٣٢]؛ ولأن التزويج خالص حقها وهي من أهل المباشرة، كبيعها وباقي تصرفاتها المالية[٦٣].

وقال مالك: إن كانت المرأة دنيئة جاز لها تزويج نفسها، وإن كانت شريفة فلا، بمعنى أن الشريفة لها أولياء يهتمون بأمرها فيشترط الولي، أما غيرها فلا يشترط لكونها لا أولياء لها.

والراجح في ذلك هو ما قاله الجمهور من اشتراط الولي عند النكاح، وإذا زَوجت المرأة نفسها فإن نكاحها باطل عند جمهور أهل العلم؛ وذلك لحِكمة صيانة المرأة، وحرصًا على عفافها وحِشمتها[٦٤]. ويلاحظ هنا استدلال البغوي بكثير من الأحاديث، لكنه لم يحكم على هذه الأحاديث في غالب أمره.

المطلب الثاني: أحكام خاصة بالاستئذان، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستئذان.

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

﴿تَذَكَّرُونَ﴾[سورة النور: ٢٧].

التفسير الفقهي للآية:

قال البغوي: "وجملة حكم الآية أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه يقدِّم الاستئذان أم السلام؟ فقال قوم: يقدم الاستئذان، فيقول: أأدخل سلام عليكم، لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾، والأكثرون على أنه يقدِّم السلام، فيقول: سلام عليكم أأدخل، وفي الآية تقديم وتأخير، تقديرها: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود.

ورُوِي عن كِلدة بن حنبل قال دخلت على النبي فلم أُسلِّم ولم أستأذن، فقال النبي: ((**ارجعْ فقل: السلام عليكم أأَدخُل**))[٦٥]، وقال بعضهم: إن وقع بصره على إنسان قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، ثم سلم.

وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة: يستأذنُ على ذوات المحارم، ومثله عن الحسن، فإن كانوا في دار واحدة يتنحنح ويتحرك أدنى حركة، قال أبو موسى: قال رسول الله: ((**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجِع**))[٦٦]، قال الحسن: الأول إعلام والثاني مؤامرة، والثالث استئذان بالرجوع... عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((**لو أن امرأً اطَّلع عليك بغير إذن فحَذَفْته بحصاة ففقأتَ عينه ما كان عليك جُناح**))[٦٧].

الشرح:

شرح البغوي بعضًا من **أحكام الاستئذان** وذكر بعضًا من الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر مسألة أيُّهما يقدَّم السلام أم الاستئذان؟

وقد رجَّح البغوي قولَ الأكثرين بتقديم السلام أولًا؛ وذلك استنادًا لما جاء في قراءة ابن مسعود ((**حتى تُسلموا على أهلها وتستأذنوا**))، وللأحاديث التي أوردها، ولم يسمِّ من قال بتقديم الاستئذان قبل السلام، وهم بعض متأخري المالكية[٦٨].

ويرجح الباحث ما يراه الأكثرون؛ لقوة الأحاديث التي استدلوا بها، واستنادهم على قراءة ابن مسعود حيث أفادت تقديم السلام على الاستئذان، وأما ما يفعله بعض الناس في الاستئذان من نحو: سبحان الله، أو لا إله إلا الله فهو بدعة مذمومة؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله في استعماله اسمه في الاستئذان، بخلاف التنحنح أو قرع الباب ثلاثًا كان الباب مفتوحًا أو مغلقًا فإنه يقوم مقام الاستئذان بالكلام[٦٩].

وأخيرًا: ذكر حكم من ينظر من شِق الباب إذا كان الباب مردودًا. ولم يُسَمَّ تلك المذاهب. وذلك بأنه لو فقأ عين من ينظر إليه ما كان عليه من جناح؛ لأنه تعدَّى على حُرُمات غيره، فلا يضمن وهذا عند الشافعية والحنابلة، بخلاف المالكية والأحناف فإنه يضمن عندهم؛ لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضَمانه خلاف[٧٠].

ويترجح قول الشافعية والحنابلة كما رجَّحه ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ)، حيث عنون في كتابه: إعلام الموقعين، بقوله: [لا دية لمن اطَّلع على قوم فأتلفوا عينه]، حيث قال: "بل هذه السنن من أعظم الأصول؛ فما خالفهما فهو خلاف الأصول، وقولكم: "إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين" فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدي الذي

لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن، لا مخالفًا لما حكم به القرآن، وهذا اسم آخر غير فقأ العين قصاصًا، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف.

وأما هذا المتعدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل؛ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالبا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه؛...، والحاذِف ليس بظالم له، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي قد هتكت حرمته وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة؛ فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله، ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[سورة المائدة:٥٠]"[٧١]. وهذا كلام نفيس بين فيه عِلل الأحكام، وناقش ورد ورجح من الأقوال ما يراه عدلًا في حكم القرآن والسنة الصحيحة.

المسألة الثانية: حكم دخول البيوت غير المسكونة.

الآية: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾[سورة النور:٢٩].

التفسير الفقهي للآية:

قال البغوي: "أي: بغير استئذان، فيها متاع لكم، يعني منفعة لكم واختلفوا في هذه البيوت، فقال قتادة: هي الخانات والبيوت والمنازل المبنية للسابلة ليأووا إليها ويؤووا أمتعتهم إليها فيجوز دخولها بغير استئذان والمنفعة فيها بالنزول وإيواء المتاع والاتقاء من الحر والبرد.

وقال ابن زيد: هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق يدخلونها للبيع والشراء وهو المنفعة، قال إبراهيم النخعي: ليس على حوانيت السوق إذن، وكان ابن سيرين إذا جاء إلى حانوت السوق يقول السلام عليكم أأدخل، ثم يلج.

وقال عطاء: هي البيوت الخَرِبة، والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من البول والغائط، وقيل: هي جميع البيوت التي لا ساكن لها؛ لأن الاستئذان إنما جاء لئلا يطَّلع على عورة فإن لم يَخَف ذلك فله الدخول بغير استئذان"[٧٢].

الشرح:

أذِن الشارع إذنًا عامًا في جواز دخول البيوت غير المسكونة، واختلف في هذه البيوت على النحو الذي ذكره البغوي، **ويُلاحَظ** هنا أن البغوي لم يتطرق إلى ذكر أيٍ من المذاهب الفقهية المعروفة، وإنما ذكر جملة من الآثار عن التابعين وتابعيهم.

وقد بنى المالكية هذه المسألة على العُرف، فقالوا: يُباح له أن يدخل بغير استئذان كل محل مطروق، كالمسجد، والحمام، والفندق، وبيت العالم، والقاضي، والطبيب –وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس–؛ لوجود الإذن العام بدخوله[٧٣].

أما الأحناف، فقالوا: إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمرء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات والرباطات التي تكون للمارة، والخرابات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط[٧٤].

وما قالته المالكية يُعَد ضابطًا مقبولًا ومفتوحًا على كثير من مسميات الأماكن التي تختلف من عصر إلى آخر، والتي قد توجد في زمان ولا توجد في زمان آخر، فيكون هو القول الراجح.

المسألة الثالثة: أوقات استئذان الصغير.

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[سورة النور:٥٨].

التفسير الفقهي للآية:

قال البغوي: "اللام لام الأمر الذين ملكت أيمانكم يعني العبيد والإماء، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، من الأحرار وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين عرفوا أمر النساء، ولكن لم يبلغوا، ثلاث مرات، أي: ليستأذنوا في ثلاث أوقات، من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة يريد المقيل، ومن بعد صلاة العشاء.

وإنما خَصَّ هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخُلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد، من العبيد والصبيان فأمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات ثلاث عورات لكم.

قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ((ثلاثَ)) بنصب الثاء بدلًا من قوله ثلاث مرات، وقرأ الآخرون بالرفع، أي هذه الأوقات ثلاث عورات لكم، سُميت هذه الأوقات عورات؛ لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته، ليس عليكم جناح ولا عليهم، يعني العبيد والخدم والصبيان جناح في الدخول عليكم من غير استئذان بعدهن، أي بعد هذه الأوقات الثلاثة، **﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾**، أي: العبيد والخدم يطوفون عليكم فيترددون ويدخلون ويخرجون في أشغالكم بغير إذن، بعضكم على بعض أي يطوف بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم.

واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هو منسوخ، قال ابن عباس: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، فكان الولائد والخدم يدخلون فربما يرون منهم ما لا يحبون، فأمِروا بالاستئذان، فقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، ورَوى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: سألتُ الشعبي عن هذه الآية **﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** أمنسوخة هي؟ قال: لا والله، قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: الله المستعان، وقال سعيد بن جبير في هذه الآية: إن ناسًا يقولون نسخت، والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس"[٧٥].

الشرح:

ذهب الجمهور إلى وجوب أمر الصغير المميز بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتَخَفُّف الناس فيها من الثياب، ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول، والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه؛ فهو من الطوافين[٧٦].

وذهب أبو قلابة (ت: ١٠٤هـ) إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب، فكان يقول: "إنما

أمروا بهذا نظرًا لهم"[٧٧]، ثم اختلف الصحابة في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟

فقال ابن عمر: هي مُحكمة: يعني في الرجال خاصة، وهو ما عناه البغوي، بقوله: "قال: قوم"، وقال ابن عباس قد ذهب حكمها[٧٨].

ولم يُرجِّح البغوي شيئا لكنه أورد ثلاثة آثار في أنها مُحكمة، وفي ذلك إشارة إلى اختياره أنها غير منسوخة، والراجح إنها مُحكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء في قول أكثر أهل العلم[٧٩].

وينبني على حكم الاستئذان حكم آخر، وهو **حكم نظر الصغير إلى الأجنبية**، وقد اختلف الفقهاء في نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية، فذهبت الحنفية إلى أن الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء، ولا يعرف العورة من غير العورة، يجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهن له[٨٠].

وصحح القرطبي من المالكية أن هذا النوع من الأطفال لا يلزم المرأة ستر شيء من بدنها أمامه، وحكى قولًا آخر: إنه يلزمها ستر ما سوى الوجه والكفين؛ لأنها قد تشتهي هي إذا أبدت عورتها له[٨١].

وذهبت الشافعية إلى أن الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه، لكن فرق الإمام في نظر الصبي بين ثلاث درجات:

الأولى: أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى فهذا حضوره كغيبته، ويجوز التكشف له.

الثانية: أن يبلغ أن يحكي ما يرى، ولكن لا يكون فيه ثوران شهوة وتشوُّف نحو النساء، فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها.

الثالثة: أن يبلغ أن يحكي ما يرى ويكون فيه ثوران شهوة وتشوُّف فهذا كالبالغ[٨٢].

وذهبت الحنابلة إلى أن الطفل غير المميز لا يجب الاستتار منه، وأما الصبي المميز فإن كان غير ذي شهوة فله النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو المذهب عندهم، ووجهه أنه لا شهوة له فأشبه الطفل؛ لأن المحرَّم للرؤية في حق البالغ كونه محلًا للشهوة، وهو معدوم هنا، وفي رواية أنه كالمحرَم لا ينظر من الأجنبية سوى ما يظهر غالبًا، ووجهها ما يفهم من قوله تعالى: ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾، حيث جاء عَطْفه على ذوي المحارم، فدل على أن حكمه كحكم ذوي المحارم، وأما إن كان ذا شهوة، فالمذهب عندهم أنه كذي المحرم، وعن أحمد روايات أخرى[٨٣].

ولعل الراجح عند الباحث، هو ما ذهبت إليه الشافعية؛ لما فيه من التفصيل.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات:

١. تبين للباحث مما سبق مدى التعمُّق العلمي الدقيق في عرض المسائل الفقهية بتفصيلاتها وتفريعاتها؛ حيث بيَّن مثلًا حكم الزواج للحر والعبد والقواعد من النساء، وبيّن الخلاف في اشتراط الولي بذكر أحاديث وآثار تبين تلك الأحكام وتفصلها.

٢. يُعَد تفسير البغوي مرجعًا فقهيًا مهماً لفقه الصحابة والتابعين والحنفية؛ إذ استحوذت كثير من المسائل على مدرسة الصحابة والتابعين ومدرسة أهل الرأي المتمثلة بالإمام أبي حنيفة وأصحابه.

٣. إن حكم الإمام البغوي على الأحاديث في تفسيره نادرٌ جدًا.

٤. مزج البغوي تفسيره بأقوال الفقهاء؛ حيث إن ما جاء به المفسرون من أقوال يعد مادة غنية بالأحكام الفقهية المتعددة التي يفهمها الفقيه؛ ليستنبط مذهبه الفقهي مُدَلِّلًا عليه بأسباب النزول الذي هو بحد ذاته مبحث كبير من مباحث التفسير، كما جاء في قصة عناق ومرثد.

٥. لم يُرجِّح البغوي في كل مسألة مما أورده؛ حيث إنه ربما اكتفى بذكر الأقوال والاختلاف بينها دون نقد، أو ترجيح بعضها على بعض.

٦. يُعَد التفسير الفقهي من التفسير بالرأي؛ لأنه لونٌ من ألوان الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

٧. كتاب تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل" يُعَد – إلى جانب كونه كتاب تفسير – موسوعة حديثية، اشتمل على أكثر من ألفي حديث بإسناد الإمام البغوي.

وما يوصي به الباحث، على النحو الآتي:

١- استكمال دراسة التفسير الفقهي عند البغوي، لباقي سور القرآن.

٢- البحث في التفاسير الأخرى عن التفسير الفقهي فيها.

٣- استنباط المناقشات الفقهية الواردة في بعض التفاسير الفقهية، كتفسير ابن العربي والقرطبي وغيرهما.

الهوامش:

(١) هي: أطروحة دكتوراه، للباحث: طلحة محمد توفيق، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠١م-١٤٢٢هـ.

(٢) هي: رسالة ماجستير، للباحثة: عفاف عبد الغفور حميد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣) هي: رسالة ماجستير، للباحث: فهد سعود العنزي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، يوليو، ٢٠٠٧م.

(٤) هي: أطروحة دكتوراه، للباحث: مفتاح الشريف خليفة، جامعة المنيا بمصر، كلية العلوم، قسم الشريعة الاسلامية، للعام ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(٥) هي: رسالة ماجستير، للباحث: أيمن حمزة عبد الحميد، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة، للعام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٦) ينظر: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، (ط٥)، ج١، ص٥١٧.

(٧) ينظر: عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج١، ص١٢.

(٨) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (ط٨)، ج، ص٤٥٦.

(٩) ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص٥٨٧.

(١٠) ينظر: محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج ١، ص٥.

(١١) محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، سوريا، (١٩٩٦م، ط١)، ج ٢، ص٤.

(١٢) خالد عبد الرحمن العك (ت: ١٩٩٩م)، **أصول التفسير وقواعده**، الأردن، عمان، دار النفائس، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، (ط٢)، ص٣٠.

(١٣) خالد العك، **أصول التفسير وقواعده**، ج ٢، ص٦.

(١٤) محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج٣، ص٥٢٢، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (ط٤)، ج٦، ص٢٢٤٣.

(١٥) محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، سوريا، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص١٨.

(١٦) محمد بن أحمد بن جُزي (ت: ٧٤٠هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ، ج١، ص١٦.

(١٧) لطفي الصباغ (ت:١٤٣٩هـ)، **لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير**، لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (ط٣)، ص٣٢٤.

(١٨) ينظر: نور الدين محمد عتر الحلبي (ت: ١٤٤٢هـ)، **علوم القرآن الكريم**، سوريا، دمشق، مطبعة الصباح، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (ط١)، ص ١٠٣.

(١٩) عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مصر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ج ١، ص١٦-١٧.

(٢٠) ينظر في ترجمته: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (ط١)، ج ٤، ص٣٧، محمد بن علي الداوودي (ت: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، مراجعة لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٦١.

(٢١) أمثال: عبد الرحمن بن علي الجوزي، أبو الفرج(ت:٥٩٧هـ) في كتابه: (المنتظم في تاريخ والملوك والأمم)، وعبد الحكيم بن أبي بكر السمعاني، أبو سعيد(ت:٥٦٢هـ) في كتابه:(الأنساب). حيث لم يذكراه بشيء من الترجمة.

(٢٢) ولكنها ترجمة في غير موضعها؛ إذا الأعلام لا يترجم لهم في البلدان، وقد ترجم له ياقوت عند ذكره بلد البغوي: (بَغْشُورُ) بضم الشين المعجمة، وسكون الواو، وراء. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م، (ط٢)، ج١، ص٤٦٧.

(٢٣) وهي: من بلاد خُرَاسان - إيران -. ينظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن يحيى اليماني وغيره، الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، (ط١)، ج٢، ص٢٧٣. الحموي،

معجم البلدان، ج ١، ص٤٦٧-٤٦٨.

(٢٤) وهما: (الأحكام)، و(الكفاية) في فروع الفقه الشافعية، أشار إليهما حاجي خليفة، ونص على عجميتهما. ينظر: مصطفى بن عبد الله جلبي المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م، ج١، ص٣٩٧- ج٢، ص١٤٩٨.

(٢٥) عدا ما ذكره الباحث: علي بادحدح من أن كنيته: (أبو الفتح) كما نص عليه البغوي في أول كتاب الفرائض بقوله: "قال الإمام الأجل الزاهد أبو الفتح الحسين بن مسعود البغوي". ينظر: علي بادحدح، **المدخل إلى شرح السنة، للإمام البغوي(ت:٥١٠هـ)**، السعودية، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (ط١)، ج ١، ص٣٢.

(٢٦) ينظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ط١)، ج٦، ص٧٩.

(٢٧) ينظر: علي ملا قاري (ت: ١٠١٤هـ)، (**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص١٢.

(٢٨) جعل الباحث مولده ووفاته معًا؛ لاحتساب عمره -رحمه الله.

(٢٩) ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص٤٦٧.

(٣٠) ينظر: محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (ط١٥)، ج٢، ص٢٥٩.

(٣١) ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص٤٦٧، أحمد بن محمد ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م، (ط١)، ج٢، ص١٣٦.

(٣٢) تفرد بذلك ابن تغري ثم عاد، ورجَّح أنها في:٥١٦هـ. ينظر: يوسف بن تغري بردي(ت: ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، ج ٥، ص٢٢١-٢٢٤.

(٣٣) فقد صرح ابن خلكان فقال: "ورأيت في كتاب: [الفوائد السفرية] التي جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري أنه توفي في سنة (٥١٦)، ومن خطه نقلتُ هذا، والله أعلم". ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٢، ص١٣٧.

(٣٤) اعتمد الباحث على هذه النسخة في بحثه: الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، (ط١)، ج١، ص٧٠

(٣٥) البغوي، **معالم التنزيل**، ١/٥٧٤-٥٨٢.

(٣٦) البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٣٩٠.

(٣٧) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ط٣)، باب: (ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دَينه)، حديث رقم:(٧٠٩٩)، ج ٤، ص١٠١. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ينظر: محمد بن عبد الله الحاكم، (ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠، (ط١)، ج٢، ص٣٢، برقم: (٢٢١٩).

(٣٨) هم: علماء الحنفية الذين استكثروا من القياس ومَهروا فيه، ورائدهم الإمام أبو حنيفة، وهم مقابل أهل الحديث. نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد، فقال: "هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه". ينظر: يوسف بن عبد الله

عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٣٨٧ هـ، ج٢٠، ص٨٨، وينظر: محمد رواس قلعه جي(ت:٢٠١٤م)، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، لبنان، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ط٢)، ص٧٠.

(٣٩) البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ٢٤٣- ٢٤٤.

(٤٠) البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ٢٤٤-٦٩٤، ولعل ذلك؛ لأن المتقدمين كانوا يرون الإمام أحمد محدث، وليس له مذهب فقهي محدد، ولم يكن مذهبه في تلك الحقبة قد تحرر التحرير الكامل، حيث لم يذكره الطبري(ت:٣١٠هـ) في كتابه اختلاف الفقهاء، وكذا ابن رشد (ت: ٥٧٨هـ) لم يذكره كثيرًا في بداية المجتهد. والله أعلم.

(٤١) البغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٣٨٢.

(٤٢) البغوي، **معالم التنزيل**، ج ١، ص٢٤١.

(٤٣) البغوي، **معالم التنزيل**، ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(٤٤) محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٢٩٦هـ)، **التحرير والتنوير**، تونس، دار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، (د.ط)، ج١٠، ص٢٣٨.

(٤٥) ينظر: **معالم التنزيل**، ٣٨٠/٣-٣٨١.

(٤٦) ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، (ط١)، كتاب: النكاح، باب في قوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية}، حديث رقم (٢٠٥١)، ج٣، ص٣٩٦. وصححه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وقال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ط١)، ج٦، ص٢٩٢.

(٤٧) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ٣٨٠/٣-٣٨١.

(٤٨) ينظر: **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار، حديث رقم (٢٠٤٩)، ج٣، ص٣٩١. قال الحافظ ابن كثير: "إسناده جيد"، وأطلق النووي عليه الصحة، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: الألباني، **صحيح أبو داود**، ج٦، ص٢٨٩.

(٤٩) ينظر: **معالم التنزيل**، ٣٨٠/٣-٣٨١.

(٥٠) ينظر: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمد طاهر حكيم، السعودية، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، (ط١)، ص ٣٢٢.

(٥١) ينظر: المرجع السابق.

(٥٢) ينظر: محمد أبوبكر بن العربي (ت:٥٤٣)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط٣)، ج١، ص٥١٤-٥١٦.

(٥٣) أخرجه الطبراني والدارقطني وابن حبان في الضعفاء. ينظر: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ) **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، تحقيق: أحمد مجتبي، الرياض، دار العاصمة، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص٨٦٤.

(٥٤) ينظر: محمد علي السايس (ت: ٣٩٦هـ)، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، مصر، القاهرة، المكتبة العصرية

للطباعة والنشر، (د.ت)، (د.ط)، ص ٥٤٣-٥٤٩.

(٥٥) هي: القدرة على مؤنه من مهر وغيره، فهي بمعنى الباءة. ينظر: مجموعة علماء من أبرزهم مصطفى الزرقا(ت:١٤٢٠هـ)، بدر المتولي عبد الباسط، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ، (ط٢)، ج، ص ٦.

(٥٦) محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: جماعة من العلماء، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ، (ط:١)، كتاب:(الصوم)، باب: (الصوم لمن خاف على نفسه العُزُوبة)، حديث رقم: (١٩٠٥)، ج٣، ص٢٦.

(٥٧) وتكملته: ((**وشاهدي عدل**))، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب:(النكاح)، باب:(لا نكاح إلا بولي)، حديث:(١٨٨٠)، ج ١، ص٦٠٥، وصححه محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (ط٢)، ج٦، ص٢٣٥.

(٥٨) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ط٢)، حديث رقم: (٢٥٣٢٦)، ج٤٢، ص١٩٩، وصححه الألباني في الإرواء، ج٦، ص٢٤٣.

(٥٩) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قُدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، **المُغني**، مصر، القاهرة، مكتبة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج٧، ص٤.

(٦٠) سبق تخريجه في البحث نفسه، ص١٦.

(٦١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤.

(٦٢) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ط٢)، ج ١٠، ص١٠٥، محمد ابن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ج٥، ص١٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٨.

(٦٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط٢)، ج ٢، ص٢٣٢، ابن قدامة، **المغني**، ٨/٧، ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج ١٠، ص١٠٥، الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٣.

(٦٤) وقد قال ابن القيم كلامًا نفيسًا في ذلك. ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط٢٧)، ج ٥، ص٨٧-٩١.

(٦٥) محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، (د. م)، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (ط٤)، ج٤١٨. حديث حسن غريب. ينظر: عبد الحق بن عبد الرحمن، ابن الخراط، (ت:٥٨١هـ)، **الأحكام الوسطى**، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (د.ط)، ج٤، ص٢١٨.

(٦٦) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٣٠٥، برقم: (٥٨٩١).

(٦٧) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٦، ص٢٥٣٠، برقم: (٦٥٠٦).

(٦٨) ينظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن مهنا (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لبنان، بيروت،

دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص٣٢٧.

(٦٩) ينظر: الفواكه الدواني، ابن المهنا، ج٢، ص٣٢٧.

(٧٠) ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط١)، ج٢، ص٣٨٤.

(٧١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ط١)، ج ٢، ص٢٥٦.

(٧٢) **معالم التنزيل**، ج٣، ص٤٠١.

(٧٣) ينظر: ابن مُهنا، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٣٢٧.

(٧٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٥.

(٧٥) ينظر: **معالم التنزيل**، ٤٢٨/٣-٤٢٩.

(٧٦) **الموسوعة الفقهية**، ٢٩/٢٧.

(٧٧) ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (ط٢)، ج ١٢، ص٣٠٢.

(٧٨) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٣، ص٤١٤.

(٧٩) ينظر: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨، (ط١)، ص٥٩١.

(٨٠) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٠، ص١٥٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص١٢٣.

(٨١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢، ص٢٣٧.

(٨٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، (ط٣)، ج٧، ص٢٢.

(٨٣) ينظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ط١)، ج ٦، ص٨٧.

قائمة المراجع والمصادر:

- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (ط٥)، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- الجوزي، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٢هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، (ط٨)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- الآلوسي، محمود بن عبد الله (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٥هـ.
- الزُّرقاني، محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، سوريا، (ط١)، ١٩٩٦م.
- العك، خالد عبد الرحمن (ت: ١٩٩٩م)، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، الأردن، عمان، (ط٢)، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، سوريا، دمشق، (ط١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- ابن جُزي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٠هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (د.ط) ١٤١٦ هـ.
- لطفي الصباغ (ت: ١٤٣٩هـ)، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، (ط٣)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- نور الدين محمد عتر الحلبي(ت:١٤٤٢هـ)، علوم القرآن الكريم، مطبعة المصباح، سوريا، دمشق، (ط١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- محمد بن علي الداوودي (ت: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٩٩٥م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن يحيى اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد، (ط١)، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، (د.ط)، ١٩٤١م.
- بادحدح، علي بن عمر، المدخل إلى شرح السنة للإمام البغوي (ت: ٥١٠هـ)، دار الأندلس، السعودية، جدة، (ط١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، (ط١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المُلا علي قاري (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، (ط١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الزركلي، محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، (ط١٥)، ٢٠٠٢م.

- ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط١)، ١٩٠٠م.
- بن تغري، يوسف بردي (ت: ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث، (ط١)، ١٤٢٠هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط٣)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧ هـ.
- محمد رواس قلعه جي(ت:٢٠١٤م)، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر عاشور (ت:١٢٩٦هـ)، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، ١٩٨٤م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، (ط١)، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
- محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (ط١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المَروَزي، محمد بن نصر (ت: ٢٩٤هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، السعودية، الرياض، (ط١)، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- ابن العربي، محمد أبوبكر (ت:٥٤٣)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٣)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ) الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، تحقيق: أحمد مجتبي، دار العاصمة، الرياض، دار العاصمة، (د.ت)، (د.ط).
- محمد علي السايس (ت:١٣٩٦ هـ)، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).
- مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، بدر المتولي عبد الباسط، وآخرون، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ط٢)، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، (ط١)، ١٣١١ هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل

عيسى البابي الحلبي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المُغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرَب الإسلامي، لبنان، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط٢٧)، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، (د. م)، دار الصديق للنشر والتوزيع، (د.م)، (ط٤)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.
- ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت:٥٨١هـ)، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن مهنا (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لبنان، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ط١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط٢)، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- النَّحَّاس، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الكويت، مكتبة الفلاح، (ط١)، ١٤٠٨هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط٣)، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

Qāimah Al-Maṣādir wa Al-Marāji':

- Al-Rāzī, Muḥammad Ibn Abī Bakr (d:666 H): Mukhtār Al-Siḥḥāh, Taḥqīq: Yūsuf Al-Syaikh Muḥammad, Al-Maktabah Al-'Aṣriyyah, Al-dār An- Namūżajiyyah, Beirūt, Ṣaida, (5th), 1420 H – 1999 M.
- Al-Jauzī, 'Abdurraḥmān Ibn Muḥammad (d:597 H), Zād Al-Masīr Fī 'Ilmi Al-Tafsīr, Taḥqīq: 'Abdurrazzāq Al-Maḥdī, Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, Beirūt, (1st), 1422 H.
- Alfairūz ābādī, Muḥammad Ibn Ya'qūb (d:817 H), Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ, Taḥqīq: Maktab Taḥqīq Al-Turāṡ Fī Muassasah Al-Risālah, Muassasah Al-Risālah Li Thibā'ah wa al-Nasyr wa Al-Tauzī', Lebanon, Beirūt, (8th), 1426 H – 2005 M.
- Al-Alūsī, Muḥammad Ibn 'Abdullāh (d: 1270 H), Ruḥ Al-Ma'ānī Fī Tafsīr Al-Qur'ān Al-Aẓim Wa al-Sab'u Al-Maṡanī, Taḥqīq: 'Ali 'Abdul Bāri 'Atiyyah, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirūt, (1st), 1415 H.
- Al-Zurqānī, Muḥammad 'Abdu Al-'Aẓīm (d:1367 H), Manāhil al-'Irfān Fī 'Ulūm al-Qur'ān, Taḥqīq: Maktab al-Buhūṡ wa al-Dirāsāt, Sūriah, (1st), 1996 M.
- Al-'Akk, Khālid 'Abdurraḥmān, (d:1999 M), Uṣūl al-Tafsīr wa Qawā'iduh, Dar al-Nafāis, Yordania, Oman, (2nd), 1406 H – 1986 H.
- Ibn Manẓur, Muḥammad Ibn Mukrim (d:711 H), Lisān al-.Arab, Dār Ṣādir, Beirut, (3rd), 1414 H.
- Al-Jauharī, Ismā'īl Ibn ḥammād (d:393 H), Al-Siḥḥāh Tāj al-Lugah Wa Siḥḥāh al-'Arabiyyah, Taḥqīq: Aḥmad 'Abdul Ghafūr 'Aṭār, Dār al-'Ilmi Lil Malāyīn, Lebanon, Beirūt, (3rd), 1407 H-1987 M.
- Al-Syaukānī, Muḥammad Ibn 'Ali (d:1250 H), Irsyād al-Fuḥūl Ilā Taḥqīq al-ḥaq Min 'Ilmi al-Uṣūl, Taḥqīq: Aḥmad 'Azw 'Ināyah, Dār Al-Kitāb al-'Arabī, Suriah, Damaskus, (1st), 1419 H – 1999 M.
- Ibn Juzai, Muḥammad Ibn Aḥmad (d:740 H), al-Tashil Li 'Ulūm al-Tanzīl, Taḥqīq: 'Abdullāh Al-Khālidī, Syarikah Dār al-Arqām Ibn Abī al-Arqām, Beirut, Lebanon, (1st), 1416 H.
- Luṭfi al-Ṣabbāg (d:1439 H), Lamaḥāt Fī 'Ulūm al-qur'ān wa ittijāhāt al-Tafsīr, al-Maktab al-Islāmī, Lebanon, Beirut, (3rd), 1410 H – 1990 M.
- Nūr al-Dīn Muḥammad 'Itr al-ḥalabi (d:1442 H), 'Ulum al-Qur'ān al-Karīm, Maṭba'ah al-Miṣbāh, Suriah, Damaskus, (1st), 1414 H – 1993 M.
- 'Abdul Wahhāb Khallāf (d:1375 H), 'Ilm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāsah Tārikh al-Tasyrī', Maṭba'ah al-Madanī, al-Muassasah al-Su'ūdiyyah bi Miṣr, Mesir, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah).
- Al-żahabī, Muḥammad Ibn Aḥmad (d:748 H), Tażkirah al-ḥuffāḍz, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, (1st), 1419 H – 1998 M.
- Muḥammad Ibn 'Alī al-Dāwūdī (d:945 H), Ṭabaqāt al-Mufassirīn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirūt, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah).

- Al-ḥamawī, Yāqūt Ibn ‘Abdillāh (d:626 H), Mu’jam al-Buldān, Dār Ṣādir, Beirūt, (2nd), 1995 M.
- Al-Sam’ānī, ‘Abdul Karīm Ibn Muḥammad (d:562 H), al-Ansāb, Taḥqīq: ‘Abdurraḥman Yaḥyā al-Yamanī wa gairuh, Majlis Dāirah al-Ma’ārif al-Utsmāniyyah, India, Haidar ābād, (1st), 1382 H – 1962 M.
- Hājī Khalīfah, Musṭafā Ibn ‘Abdillāh (1067 H), Kasyfu al-ẓunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn, Dār Ihyā al-Turaṡ al-‘Arabī, Lebanon, Beirūt, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab’ah), 1941 M..
- Bādaḥdaḥ, ‘Alī Ibn ‘Umar, al-Madkhal Ilā Syarḥ al-Sunnah Li al-Imām al-Bagāwī (d:510 H), Dār al-Andalus, Saudi Arabia, Jeddah, (1st), 1415 H – 1995 M.
- Ibn al-‘Imād, ‘Abdul ḥayyi, Ibn Aḥmad (d:1089 H), Syażarāt al-żahab Fī Akhbār Min żahab, Taḥqīq: Maḥmūd al-Arnāwuṭ, Dār Ibn Kaṡir, Damaskus, (1st), 1406 H – 1986 M.
- Al-Mulā ‘Alī Qari (d:1014 H), Mirqāh al-Mafātīh Syarḥ Misykāt al-Maṣābīh, Dār al-Fikr, Beirūt, (1st), 1422 H – 2002 M.
- Al-Zarkālī, Maḥmūd Ibn Muḥammad (d:1396 H), al-A‘lam, Dār al-‘Ilm Li al-Malāyīn, Beirūt, (15th), 2002 M.
- Ibn Khalkān, Aḥmad Ibn Muḥammad (d:621 H), Wafayāt al-A’yān wa Anbāi Abnāi al-Zamān, Taḥqīq: Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir, Beirūt, (1st), 1900 M.
- Ibn Tagzī, Yūsuf Badri (874 H), al-Nujūm al-Zāhirah Fi Mulūk Mishr Wa al-Qāhirah, Wizārat al-ṡaqafah wa al-Irsyād al-Qaum Dār al-Kutub, Mesir, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab’ah).
- Al-Bagāwī, al-ḥusain Ibn Mas’ud (d:516 H), Ma’ali, al-Tanzīl Fī Tafsīr al-Qur’ān, Taḥqīq: ‘Abdurrazzāq al-Mahdī, Beirūt, Dīr Ihyā al-Turāts, (1st), 1420 H.
- Al-Baihaqī, Aḥmad Ibn al-Husain (457 H), al-Sunan al-Kubrā, Taḥqīq: Muḥammad ‘Abdul Qadīr ‘Aṭa, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, (1st), 1411 H – 1990 M.
- Al-Hākim, Muḥammad Ibn ‘Abdillāh (406 H), al-Mustadrāk ‘Alā al-Shahīhain, Taḥqīq: Musṭafā ‘Abdul Qadīr ‘Aṭa, Beirūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, (1st), 1411 H – 1990 M.
- Ibn Abdi Al-Barr, Yūsuf Ibn ‘Abdillāh (d:463 H), al-Tamhīd Limā Fī al-Muwaṭā Min al-Ma’ānī wa al-Asānid, Taḥqīq: Musṭafā Ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abdul al-Kabīr al-Bakrī, Wizārah ‘Umūm al-Auqāf wa al-Syuūn al-Islāmiyyah al-Magribiyyah, Maroko, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab’ah) 1387 H.
- Muḥammad Ruwwās Qal’ah Ji (d:2014 M), Hamid Ṣādiq Qunaibī, Mu’jam Lugah al-Fuqahā, Dār al-Nafāis li al-Ṭiba’ah wa al-Nasyr wa al-Tauzī’, Lebanon, Beirūt (2nd), 1408 H – 1988 M.
- Ibn ‘āsyūr, Muḥammad al-Ṭāhir ‘āsyūr (1296 H), al-Tahrīr wa al-Tanwīr, Dār al-Tūnisiyyah li al-Nasyr, Tunisia, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab’ah), 1984 M.
- Abū Dāwūd Sulaimān Ibn al-Asyaṡ (d:275 H), Sunan Abī Dāwūd, Taḥqīq: Syu’aib al-Arnaūṭ, Muḥammad Kāmil Qārrah Balalī, Dār al-Risālah al-‘ālamiyyah, Beirut, (1st), 1430 H – 2009 M.
- Muḥammad Nāshir al-Dīn al-Albānī, (d:1420 H), Ṣahīh Sunan Abī Dāwūd, Muassah Garrās Li al-Nasyr wa al-Tauzī’, Kuwait, (1st), 1433 H – 2002 M.

- Al-Marwazī, Muḥammad Ibn Naṣr, Muḥammad Ibn Naṣr (d:294 H), Ikhtilāf al-Fuqahā, Taḥqīq: Muḥammad Ṭāhir Hakīm, Aḍwā al-Salaf, Saudi Arabia, Riyādh, (1st), 1420 H – 2000 M.
- Ibn al-'Arabī, Muḥammad Abū Bakr (d:543 H), Ahkām al-Qur'ān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirūt, (3rd), 1424 H – 2003 M.
- 'Abdul Raūf Ibn Tāj al-'ārifīn al-Manāwī (d:1031 H) al-Fatḥu al-Samawī bi Takhrīj ahādiṡ al-qhādī al-Baiḍāwī, Taḥqīq: Aḥmad Mujtabī, Dār al-'āsimah, al-Riyādh, Dār al-'Asimah, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah).
- Muḥammad 'Alī al-Sāyis (d:1396 H), Tafsīr āyāt al-Aḥkām, Taḥqīq: Nājī Suwaidān, al-Maktabah al-'Aṣriyyah Li al-Tibā'ah wa al-Nasyr, Mesir, Kairo, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah).
- Mustafā al-Zarqā (d:1420 H), Badr al-Mutawallī 'Abdul Bāsiṭ, wa ākharun, al-Mausu'ah al-Fiqhiyyah al-Quwaitiyyah, Dār al-Salāsil, Wizārah al-Auqāf wa al-Syuūn al-Islāmiyyah, Kuwait, (2nd), 1404 H – 1427 H.
- Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismāīl (d:256 H), al-Jāmi' al-Musnad al-Shahīh al-Mukhtaṣar, Taḥqīq: Jamā'ah Min al-Ulamā, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Baulaq, Mesir, (1st), 1311 H.
- Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah (d:273 H), Taḥqīq: Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqi, Dār Ihyā al-Kutub al-'Arābiyah, Faiṣal 'īsā al-Bābī al-Halabī, Beirūt ,(Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah).
- Al-Albāni, Muḥammad Nāṣir al-Din (d:1420 H), Irwā al-Galīl Fī Takhrīj Ahādīts mannār al-Sabīl, Taḥqīq: Zuhair al-Syāwisy, Al-Maktab al-Islāmī, (2nd), 1405 H – 1985 M.
- Aḥmad Ibn ḥanbal (d:241 H), Musnad al-Imām Aḥmad, Taḥqīq: Syu'aib al-Arnāuṭ, 'ādil Mursyid, Wa Akhārun, Muassasah al-Risālah, Beirūt, (2nd), 1421 H – 2001.
- Ibn Qudāmah, 'Abdullāh Ibn Aḥmad (d:620 H), al-Mugnī, Maktabah al-Qāhirah, Mesir, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah), 1388 H – 1968 M.
- Ibn Rusyd, Muḥammad Ibn Aḥmad (d:520 H), al-Bayān wa al-Tahsīl wa al-Syarh wa al-Taujīh wa al-Ta'līl li Masāil al-Mustakhrajah, Taḥqīq: Muḥammad Hāji wa Akhārūn, Dār al-Garb al-Islāmi, Lebanon, Beirūt, (2nd), 1408 H – 1988 M.
- Al-Syāfi'I, Muḥammad Ibn Idrīs (204 H), al-Umm, Dār al-Ma'rifah, Beirūt, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah), 1410 H – 1990 M.
- Al-Kāsānī, Abū Bakr Ibn Mas'ud (d:587 H), Badāi' al-Ṣanāi' fī tartīb al-Syarāi', Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirūt, (2nd), 1406 H – 1986 M.
- Ibn Qayyīm, Muḥammad Ibn Abī Bakr (751 H), Zād al-Ma'ād Fī Hādyi Khair al-'Ibād, Muassasah al-Risālah, Beirūt, Maktabah al-Manār al-Islāmiyah, Kuwait, (27th), 1415 H – 1994 M.
- Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā'īl (d:256 H), al-Adab al-Mufrad, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab'ah), Dār al-Ṣāddiq Li al-Nasyr wa al-Tauzī,, (4th), 1418 H – 1997 M.

- Ibn al-Kharrāth, ‘Abdul Haq Ibn ‘Abdirrahman (d:581 H), al-Ahkām al-Wusṭā, Taḥqīq: Hamdī al-Salafī, Subhi al-Sāmirāī, Maktab al-Rusyd li al-Nasyr wa al-Tauzī’, al-Riyādh, (Bidūni Tārīkh wa raqm al-ṭab’ah), 1416 H – 1995 M.
- Aḥmad Ibn Gānim (Or Ganīm) Ibn Mahnā (d:1126 H), al-Fawākih al-dawānī ‘alā Risālah Ibn Abī Zaid al-Qirwānī, Dār al-Fikr, Lebanon, Beirūt, (Bidūni al-ṭab’ah),1415 H – 1995 M.
- Ibn Farhūn, Ibrāhīm Ibn ‘Alī (d:799 H), Tabshirah al-Hukkām Fī uṣūl al-Aqdhiyah wa Manāhij al-Ahkām, Maktabah al-kulliyat al-Azhariyyah, Kairo, (1st), 1406 H – 1986 M.
- Ibnu Qayyim, Muḥammad Ibn Abī Bakr (d:751 H), I’lām al-Mūqi’in ‘an Rabbi al-ālamīn, Taḥqīq: Muḥammad Ibn ‘Abdissalām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirūt, (1st), 1411 H – 1991 M.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn Aḥmad (d:671 H), al-Jāmi’ li Ahkām al-Qur’ān, Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Athfisy, Kairo, Dār al-Kutub al-Mishriyyah, Kairo, (2nd), 1384 H – 1964 M.
- Al-Nahhās, Aḥmad Ibn Muḥammad (d:338 H), al-Nāsikh wa al-Mansūkh, Taḥqīq: Muḥammad ‘Abdussalam Muḥammad, Kuwait, Maktabah al-Falāh, (1st), 1408 H.
- Al-Sarkhāsī, Muḥammad Ibn Aḥmad (d:483 H), al-Mabsūṭ, Dār al-Ma’rifah, (Bidūni al-ṭab’ah), 1414 H – 1993 M.
- Al-Nawawī, Yahyā Ibn Syaraf (d:676 H), Raudhah al-ṭhālibīn wa ‘Umdah al-Muftīn, Taḥqīq: Zuhair al-Syawish, al-Maktab al-Islāmī, Beirūt, Damaskus, Oman, (3rd), 1412 H – 1991 M.
- Ibn Muflih, Ibrāhīm Ibn Muḥammad (d:884 H), al-Mubdi’ Fi Syarh al-Muqni’, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Lebanon, Beirūt, (1st), 1418 H – 1997 M.